



مجلة بحوث الشرعية

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الثاني

ربيع الثاني ١٤٤٤هـ / أكتوبر ٢٠٢٢م

الرقم الدولي (ISSN)

print: 2790-024X

Online: 2790-0258

فهرس البحوث

- ٨ افتتاحية العدد
- ٩ الاستقراء عند الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة
عبدالواحد المسقاد [باحث دكتوراه - المملكة المغربية]
- ٢٥ دلالة اللفظ المركب «صَدُوقٌ يَمِّمٌ» عند الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (دراسة تطبيقية)
عبدالعظيم خليل الدخري [جامعة كردفان - جمهورية السودان]
- قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
وتطبيقاتها في فقه الأسرة عند الإباضية (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني)
٤٣ راشد بن حمود النظيري [جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان]
- ٦٤ الروايات الجنسانية في التفسير الأثري بين تنوع الإيحاء وفنّ التخيل
فتحي بن نصر بو عجيلة [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]
- ٨٨ إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية و آثارها في التقعيد الفقهي
محمد البشير الحاج سالم [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◀ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٦٥).

◀ أهداف المجلة:

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◀ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

◀ هيئة التحرير:

■ رئيس هيئة التحرير

د. راشد بن علي الحارثي

عميد كلية العلوم الشرعية

■ مدير التحرير

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

قسم أصول الدين

■ الأعضاء

د. إبراهيم بن راشد الغماري

قسم الفقه وأصوله

د. مهدي بن لونس دهم

قسم أصول الدين

د. أحمد بن سعيد الرمحي

قسم الفقه وأصوله

د. محمد البشير الحاج سالم

قسم الفقه وأصوله

د. طالب بن علي السعدي

قسم الفقه وأصوله

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

قسم المتطلبات العامة

■ منسق التحرير

الفاضل / أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ الهيئة الاستشارية

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي

أ. د. داود بو رقيبة

أ. د. عمر محمد عبد المنعم الفرماوي

أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد

أ. د. مصطفى باجو

أ. د. أرطغرل بوينوكان

أ. د. عبد الحميد عشاق

أ. د. كمال توفيق حطاب

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.

جامعة الأزهر - مصر.

مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري

مجمع الفقه الإسلامي - السودان.

جامعة غرداية - الجزائر.

جامعة مرمره - تركيا

دار الحديث الحسنية - المغرب.

جامعة الكويت - الكويت.



قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◀ شروط النشر:

- (١) ألا يكون البحث منشوراً، أو مقمدا للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
- (٢) ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو بحث منشور، أو رسالة علمية مجازة.
- (٣) أن تتوافر في البحث المقدم الأمانة العلمية، والدقة المنهجية، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحث العلمي، ومكوناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.
- (٤) ألا يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.
- (٥) أن يكون البحث مكتوباً باللغة العربية.
- (٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.
- (٧) ألا يزيد عدد الكلمات على (٨٠٠٠) كلمة بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

◀ ضوابط تسليم البحث:

- (١) إرسال البحث إلكترونياً إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.
- (٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- (٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.
- (٤) تضمين البحث ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.
- (٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- (٦) اشتغال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.
- (٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

◀ قواعد التوثيق:

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.
٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة: ٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص ١٦.
- عند ذكر المصدر أو المرجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters, M., *Feminism a Very Short Introduction*, p. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص ٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص ٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:
- الكتاب الذي خُرج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الكتاب المترجم: دي بوجرانند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م.
- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات نظرية روبرت دي بوجرانند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.
- الكتب الأجنبية:

- Walters, M., *Feminism a Very Short Introduction*, Oxford University Press - ٢٠٠٥.

• المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

• الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

• المجالات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩-٢٩٣.

• الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهدي: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

(٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالاتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◀ إجراءات التحكيم والنشر:

- (١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصاً أولياً لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.
- (٢) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحكيمه علمياً، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.
- (٣) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضاً إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.
- (٤) للمجلة الحق في طلب حذف أي جزء من البحث، أو تعديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.
- (٥) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمناً وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.
- (٦) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطاراً بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◀ ملحوظات عامة:

- (١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- (٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر

ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

(٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقياً أو إلكترونياً، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

(٤) يخضع ترتيب البحوث وألوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

(٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكاً غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسباً حيال الباحث.



قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» وتطبيقاتها في فقه الأسرة عند الإباضية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العُماني

د/ راشد بن حمود النظيري - جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

▪ Abstract:

The study dealt with the rule (whoever hastened something before its time, was punished by depriving it), and its applications in the family jurisprudence of the Ibadhis, with comparison with the Omani Personal Status Law. And its sublime meanings, and how the rule was prevented from abuse of the right to reach illegal purposes, and the extent to which the Ibadhis care about this rule in the field of rooting and application and the society's policy towards lofty meanings and high morals, and the detailed provisions that are unique to the Ibadhis, with mentioning the restrictions that govern the rule; So that the expansion of its application does not lead to the opposite of what the legislator wants, contrasts with what he wants, or violates its provisions.

Then the study concluded by mentioning the jurisprudential applications of Ibadhi jurisprudence and indicating the extent of their expansion in the application of this rule, with a statement of the opinion of the Omani Personal Status Law in the issues that it was explicitly or implicitly exposed to.

In his study, the researcher followed the inductive approach, following what the scholars mentioned in the rule, and tried to elicit the necessary criteria to activate the rule in jurisprudential issues. The researcher also used the comparative approach with the Omani Personal Status Law.

The study concluded in the conclusion to a set of results, including: that there is no lesson in the apparent of actual or verbal behavior if the purpose of it is illegal, and contrary to the intent of the wise Sharia, and that the Ibadhis are considered among the expanders in the application of the rule of hurrying something before its time was punished by deprivation.

Keywords: haste, punishment, deprivation, Ibadites, personal status.

▪ الملخص:

تناولت الدراسة قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وتطبيقاتها في فقه الأسرة عند الإباضية، مع المقارنة بقانون الأحوال الشخصية العُماني، فبينت الدراسة أهمية القاعدة في الفقه الإسلامي، وأنها تشكل حاجزا يحول دون اقتحام حرمانات الشرع الحنيف، والوصول إلى خلاف مقاصده، ومعانيه السامية، وكيف منعت القاعدة من التعسف في استعمال الحق للوصول إلى أغراض غير مشروعة، وبيان مدى عناية الإباضية بهذه القاعدة في مجال التأصيل والتطبيق وسياسة المجتمع نحو المعاني السامية والأخلاق الرفيعة، وما انفرد به الإباضية من أحكام تفصيلية، مع ذكر القيود التي تحكم القاعدة؛ لئلا يؤدي التوسع في تطبيقها إلى نقيض ما يريده الشارع، ويُباين مراده، أو يُخالف أحكامه.

ثم ختمت الدراسة بذكر التطبيقات الفقهية من الفقه الإباضي وبيان مدى توسعهم في تطبيق هذه القاعدة، مع بيان رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني في المسائل التي تعرض لها صراحة أو دلالة، ولم يغفل الباحث ذكر رأيه في المسائل الخلافية، معتصما بأدلة الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، فتتبع ما ذكره العلماء في القاعدة، وحاول أن يستنبط المعايير اللازمة لتفعيل القاعدة في المسائل الفقهية، كما استعمل الباحث المنهج المقارن مع قانون الأحوال الشخصية العُماني.

وتوصلت الدراسة في الخاتمة إلى مجموعة من النتائج، ومنها: لا عبرة بظاهر التصرفات الفعلية أو القولية إن كان المقصد منها أمرا غير مشروع، ومناقضا لمقصد الشرع الحكيم، كما أن الإباضية يُعدون من المتوسعين في تطبيق قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الكلمات المفتاحية: استعجل، العقوبة، الحرمان، الإباضية، الأحوال الشخصية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شريعة الإسلام الخالدة قائمة على معانٍ وحكم سامية، تهدف إلى إسعاد البشرية، وتحقيق مقاصد عليية، فكانت منهجا قويا وصراطا مستقيما، قواعدها محكمة وأسسها متينة، تجلب التيسير وتدفع الحرج، لا عنت فيها ولا نصب، وكل من رام خلاف مقاصد الشرع ومبتغاه، وسعى إلى هدم قواعده وأسسها، فقد أتى سيئة وارتكب خطيئة، فَرُدَّ إليه فعله وحرم مقصوده، وإذا كانت الأسباب مفضية إلى مسبباتها، والمقدمات محققة لنتائجها، وفق سنن معينة ومنهج شرعي قويم فإن من قصد الاستعجال، ودفع بنفسه للوصول إلى المسببات، وتحقيق النتائج قبل حينها بوسائل غير مشروعة، أو تعسف في حقه سُدَّ أمامه الطريق، وقُطِعَ عليه السبيل؛ منعا من الضرر، ودفعاً للمفاسد، وتلك سياسة شرعية رسمها القرآن الكريم، وأرشد إليها النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وقد تحدث الفقهاء وعلماء المقاصد عن هذا الجانب فقعدوا القواعد، وبيّنوا الفروع في مناسبات شتى، وأبواب مختلفة، تحتاج إلى جمع وتأصيل، لاسيما مع اختلاف البيئات، وتباين الأعراف، وتعدد المقاصد، وتنوع الوسائل، ومن هنا أردت الحديث عن قاعدة مهمة لها علاقة بالسياسة الشرعية، وسد الذرائع ألا وهي (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، فأفصل القول في مبناها وتأصيل معناها، وتعداد فروعها بأسلوب علمي مقارنة بين المذاهب الإسلامية، غير أنني لمست أن البحث لا يحتمل الإطالة، وقد حُقق القول فيها في أكثر المذاهب الإسلامية سوى المذهب الإباضي، مع أنه له مفردات فيها؛ ولذلك أردت كشف مبناها ومحتواها عند الإباضية في باب فقه الأسرة (الأحوال الشخصية) مقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية العُماني، مع ذكر ما ذهبت إليه المذاهب الإسلامية في بعض المسائل؛ نظرا لأهميتها، ومن أجل مزيد بيان وإيضاح.

أسباب اختيار البحث:

١. بيان مدى عناية فقهاء الإباضية بالسياسة الشرعية في الأحكام الفقهية، وكيف كان اعتمادهم على المقاصد والمآلات، ولم يغفلوا مبدأ سد الذرائع لمنع المضار، وقمع المفاسد في المجتمع.

٢. الموازنة بين ما اعتمده الإباضية وفق قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية العُماني في تقنينه للأحكام.

٣. وضع ضوابط دقيقة لقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)؛ حتى لا تناقض الأصول، وتدفع النصوص.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة لقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) تبين مفومها، وتؤصل أحكامها، وتجمع فروعها عند فقهاء الإباضية، سوى بحثين تطرقا إليها عرضا في ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري، (القواعد الشرعية أنموذجا)، وهما:

١. القواعد الفقهية وأثرها في المقاصد، مصطفى ابن حمو أرشوم، وقد تعرض لها في أقل من صفحتين، مع أنه لم يقصر حديثه على باب فقهي معين.

٢. القواعد الفقهية عند ابن بركة، خلفان بن محمد الحارثي، وقد تعرض لمعناها، وتأصيلها، والتمثيل لها في صفحة ونصف تقريبا.

كما وقف الباحث على كتاب واحد معاصر مختص بجمع القواعد الإباضية، وهو:

- معجم القواعد الفقهية الإباضية، د. محمود مصطفى عبود آل هرموش، وقد تعرض لمعناها، وأصلها وفروعها في صفحة ونصف تقريبا.

كما اهتمت الدراسة بإبراز عناية الجانب القانوني بهذه القاعدة، وإن لم ينص عليها القانون صراحة في مواده، إلا أنها كانت محط نظره عند تقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج وفُرقه والآثار المترتبة عليها.

أسئلة البحث:

١. هل اعتنى الإباضية بقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) في فروعهم الفقهية؟ وما أهميتها لديهم؟ وهل وضعوا لها ضوابط وحدود؟
٢. هل يُعد الإباضية من الفقهاء الذين توسعوا في تطبيق القاعدة على المسائل والجزئيات الفقهية؟
٣. ما المفردات التي تميز بها الإباضية في هذا الشأن؟
٤. كيف عني قانون الأحوال الشخصية العُماني بهذه القاعدة، وهل خالفها أحيانا؟ وما مدى التوافق والانسجام مع المُفتي به في المذهب الإباضي، مع أن القانون العُماني لم يعتمد على مذهب معين في سن قوانينه ونظامه؟

أهداف البحث:

١. إبراز مضمون القاعدة وأهميتها في المذهب الإباضية.
٢. وضع الضوابط والمعايير التي تحكم القاعدة.
٣. أهمية البحث
٤. عدم وجود دراسة تتناول القاعدة من جميع جوانبها في الفقه الإباضي.
٥. نعلق الدراسة بموضع يمس حياة الناس وعلاقتهم بأسرتهم.
٦. الحاجة إلى بيان التطبيقات القانونية للقاعدة.

وأما بقيت المذاهب الإسلامية فكانت لهم بحوث قيمة، استفاد منها الباحث إلا أن الباحث بنى عليها في بحثه لاسيما من حيث التأصيل ووضع الضوابط المقيدة للقاعدة، ومن تلك البحوث والمؤلفات:

١. قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، دراسة تأصيلية تطبيقية، د.ناصر بن محمد بن مشري الغادمي، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٦، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٤هـ، وقد بيّن الباحث معنى القاعدة، وأدلتها، وتطبيقاتها في العبادات والمعاملات، والنكاح والطلاق، وتوابعهما، ومسائل الفروض والوصايا والرِّق، ومسائل الحدود والقصاص، ومسائل اللباس والأشربة والصيد، وتطبيقات أخرى.

وقد استفاد الباحث من بحثه، في جانب تحقيق المعاني، وتأصيل القاعدة إلا أن الباحث أضاف إليها بعض المعاني والقيود، كما ذكر الباحث أدلة وتأصيلا للقاعدة، لم تتعرض لها تلك الدراسة.

٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، وقد بين المؤلف معناها، وتطبيقاتها في المذهب الحنفي.

٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، وقد ذكر معناها، وصيغها، ومكانتها، وتطبيقاتها.

ومع أهمية هذه المباحث والمؤلفات غير أنها لم تتعرض لما ذكره الفقه الإباضي من تأصيل، وتطبيق انفراد أحيانا ببعضها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لبيان تأصيل فقهاء الإباضية لهذه القاعدة، وكيف استفادوا منها في الفروع الفقهية، ووضعوا من خلالها سدا منيعا حجب كثيرا من التصرفات المحظورة، ومنع من التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه، مع قصر الحديث على جانب فقهي واحد وهو الأحوال الشخصية أو فقه الأسرة.

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث المناهج الآتية في تناول جزئيات البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دونه علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء وعلماء المقاصد حول هذه القاعدة.
٢. المنهج الاستنباطي: لاستنباط ضوابط ومعايير لتطبيق القاعدة على الفروع الفقهية.
٣. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء المذهب الإباضي في التطبيقات الفقهية مع مواد قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ لبيان مدى اهتمام القانون بهذه القاعدة.

هيكل البحث:

- المبحث الأول: معنى القاعدة أفراداً وإجمالاً.
 - المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: الصيغ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: أهمية القاعدة، وأدلة ثبوتها.
 - المطلب الأول: أهمية القاعدة.
 - المطلب الثاني: أدلة ثبوت القاعدة.
- المبحث الثالث: القيود الواردة على القاعدة، والتطبيقات الفقهية على القاعدة في فقه الأسرة.
 - المطلب الأول: القيود الواردة على القاعدة.
 - المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة في فقه الأسرة.
- الخاتمة.

المبحث الأول:

معنى القاعدة أفراداً وإجمالاً

المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحاً:

■ أولاً: بيان معاني ألفاظ القاعدة في اللغة.

استعجل: أصلها عجل من باب تعب، بمعنى أسرع وحضر، وعجلت إلى الشيء سبقت إليه^(١).

الشيء: كل موجود، إما أن يكون حساً كالأجسام، أو حكماً كالأقوال^(٢).

أوانه: الأوان: الحين والزمان، يُقال: جاء أوان البرد، أي: زمنه^(٣).

عوقب: العقاب: الجزاء^(٤).

بحرمانه: الحرمان، لغة: المنع، يُقال: حُرِمَ الشيء، أي: مُنِعَ منه^(٥).

■ ثانياً: معنى القاعدة اصطلاحاً.

يراد بالقاعدة اصطلاحاً: من استعمل وسائل غير مشروعة للوصول إلى المشروع المرغوب فيه؛ استعجالاً منه قبل وقته المقدر شرعاً كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده^(٦).

• شرح التعريف:

(من): لفظ عام يشمل الرجال والنساء، ويعم جميع الأحوال والأماكن والأزمان.

(استعمل وسائل غير مشروعة): تشمل الطرق والحيل التي نهى عنها الشارع لذاتها أو لما تؤول إليه من مفسد ومضار.

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ٤٠٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦١٩.

(٥) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٥، ص ٣٠.

(٦) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧١، البورنو،

موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، القسم الثاني، ص ١٥٠.

- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه^(٨).
 - المعارضة بنقيض المقصود^(٩).
 - معاملة بنقيض المقصود^(١٠).
 - المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(١١).
 - من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود^(١٢).
 - من استعجل ما أخره الشرع يُجازى برده^(١٣).
 - من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه^(١٤).
 - ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى استعماله لينال ذلك الحكم، فهل يُفوّت عليه [له] بنقيض مقصوده أم لا؛ لوجود الأمر الذي [ربط] به الشارع الحكيم عليه؟^(١٥).
 - من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه^(١٦).
- ويلحظ من هذا: أن بعض العبارات توافق تماماً قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، والخلاف في بعض الألفاظ المعبر بها فقط، فمن عبر بلفظ (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) كان تعبيره موافقاً تماماً للقاعدة، إلا أن تعجل فعل ماض، واستعجل فعل ماض دخل عليه حرف التنفيس، وهو حرف (السين)، وأما عبارة: معاملة بنقيض المقصود أو معارضة له بنقيض المقصود، المعاملة بنقيض

(للوصل إلى المشروع المرغوب فيه): أي أن الهدف من استعمال الطرق المشروعة هو الوصول إلى أمر تحبه النفس، وتطمح إليه، إما كسبا لمغرم لها أو دفعاً لما تظنه شراً لها.

(استعجالاً منه قبل وقته المقدر شرعاً): أي قبل ثبوت الحق واستقراره وفق الزمن المقدر شرعاً أو قانوناً، وقيدنا ذلك بقولنا (شرعاً أو قانوناً)؛ لأننا نتحدث عن أحكام شرعية أو قانونية.

(كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده): أي حرم مما يهدف إليه؛ عقوبة على استعجاله الذي دل عليه استعماله وسائل وطرقاً أو حيلاً لا يقرها الشرع أو القانون.

المطلب الثاني: الصيغ ذات الصلة:

عبر فقهاء الإباضية عن هذه القاعدة بصيغ أخرى مقاربة في اللفظ أحياناً كثيرة، وبألفاظ أخرى - أحياناً - مع الاتفاق في المعنى، ومن ذلك:

- من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١).
- المستعجل بشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه^(٢).
- عومل بنقيض قصده^(٣).
- يعاكس في مطلوبه ويمنع من مقصوده^(٤).
- معارضة بنقيض قصده^(٥).

وأما المذاهب الإسلامية الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، فمن الصيغ التي استعملت ما يأتي^(٦):

- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٧).

(٨) ابن رجب، القواعد، ص ٢٦٢.

(٩) السبكي، رفع الحاجب، ج ٤، ص ٢٤٤.

(١٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٣٠.

(١١) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٤٤٤.

(١٢) البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٤٧٧.

(١٣) علي حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ٨٧.

(١٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٣.

(١٥) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٣١.

(١٦) ابن رجب، القواعد، ص ٢٦١.

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) أطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٠.

(٤) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٥٨.

(٥) السالمي، طلعة الشمس على الألفية، ج ٢، ص ١٤٤.

(٦) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، القسم الثاني، ص ١٥٠.

(٧) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ٣، ص ٢٠٥.

وقد تكون لأمر آخر، فمن أوقع طلاق السكران علل ذلك بالعقوبة، والزجر للسكران، ولم يذكر قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، والإلزام أن لا يوقع الطلاق أصلاً.

وأما بقية العبارات والجمل فقد أضيفت إليها قيود قليلة أو كثيرة من أجل التقليل من الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة؛ لتكون القاعدة أغلبية كما هو الشأن في بقية القواعد، قال الإمام السيوطي بعد أن مثل على القاعدة، وذكر الصورة الخارجة عنها: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث... وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلا الاستثناء، فقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه»^(٢)، ثم أورد لطيفة فقال: «رأيت لهذه القاعدة مثلاً في العربية، وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله»^(٣).

وقال عبد المحسن الزامل: «هذه القاعدة ذكرها كثير من الأئمة في كتب القواعد، ونازع بعضهم في صحتها، وقالوا إنها قاعدة غير صحيحة، وإن كان يدخل تحتها مسائل، لكن الخارج منها أكثر من الداخل فيها، فهناك مسائل داخلة بلا إشكال، ومسائل خارجة بلا إشكال، ومسائل موضع خلاف بين أهل العلم، لكن لما كان الخارج منها كثيراً قالوا: إن في صحتها نظراً»^(٤).

ويرى الباحث أن القاعدة متفق عليها بين الفقهاء إلا أن الخلاف بينهم في التوسع والتضييق، فنجد الإباضية، والمالكية، والحنابلة قد توسعوا في الأخذ بها والتعويل عليها، ثم يأتي بعد ذلك الحنفية ثم

المقصود الفاسد، فيرى الباحث أن هذه القواعد المتفقة في المعنى أعم وأشمل من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)؛ وذلك أن من استعجل الشيء قبل أوانه يعامل بنقيض مقصوده، فيحرم من مراده بسبب استعجاله، إلا أنه قد يعاقب بنقيض مقصوده وهو لم يستعجل الشيء قبل أوانه، مثاله:

(أ) الوصية للعاصي بما يعينه على معصيته، الوصية باطلة؛ معاملة له بنقيض مقصوده لكنه لم يستعجل الشيء قبل أوانه.

(ب) الوصية للمعاصي باطلة؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الوصية طاعة، والمعصية تنافي الطاعة، وليس في ذلك استعجال للشيء قبل أوانه، وأما من قاسها على الاستعجال في الميراث، فالقياس في حقيقة على المعصية؛ وذلك أن من استعجل الميراث، وقتل مورثه كان عاصياً، فاستحق العقوبة، وهو الحرمان من الميراث، والوصية للعاصي والمعاصي معصية فناسبها العقوبة، والعقوبة البطلان، وعودة المال للورثة^(١).

(ج) من أخرج ماله صورياً بالهبة؛ فراراً من الزكاة ثم رُدَّ إليه بعد طواف وقت الزكاة فإنه يلزم بالزكاة؛ معاملة له بنقيض قصده، وليس في ذلك استعجال، بل فيه فرار من الحق فرد إليه.

ومثل هذه القواعد كمثلاً مبدأ سد الذرائع، فقد عللت قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) بأن ذلك سد لذرائع الشر والفساد، ومع ذلك فإن مبدأ سد الذرائع أعم وأشمل، فالله تعالى حرم سب آلهة المشركين سداً للذريعة؛ حتى لا يسبوا الله بغير علم، وليس في ذلك استعجال للشيء قبل أوان وقوعه، وهكذا، يُقال: في العقوبة، فالعقوبة أعم وشمل، فقد تكون العقوبة للاستعجال كما في قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)،

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٤) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ١٥١.

(١) ينظر: السالمي، الجوابات، ج ٤، ص ٢٧.

الشافعية^(١)، وهذا يعود إلى أمور:

- الأمر الأول: مدى الأخذ بسد الذرائع والنظر إلى المآلات ومنع الحيل.
- الأمر الثاني: الاعتماد على أدلة أخرى كالأستحسان ونحوه.
- الأمر الثالث: تنزيل القاعدة للتوافق مع الفروع المعتمدة في المذهب أو الفتوى.
- الأمر الرابع: أن بعض الفقهاء جعل قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) مرادفة لقاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)، فأضاف قيوداً لإدخال بعض الفروع في القاعدة، وهي في الحقيقة ليست منها، كما سوف يأتي.

المبحث الثاني:

أهمية القاعدة، وأدلة ثبوتها

المطلب الأول: أهمية القاعدة:

تكمُن أهمية القواعد في الأمور الآتية:

- أولاً: إنَّ الله تعالى شرع الأحكام لحكم ومقاصد جليلة، وجعل لها ضوابط وقيوداً لتحقيق أهدافها، وتؤدي الغرض من تشريعها، وحينما يُعتدى على الضوابط وتهدم القيود بغية الوصول إلى منفعة آنية مستعجلة، فإن الشارع بالمرصاد، يمنعه من تلك المنفعة، ليستقيم التشريع، وتسعد النفوس البشرية.
- ثانياً: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فلا يجوز للمرء أن يتسلق على ظهور الآخرين، وتحميلهم المضار من أجل تحقيق مآرب آنية.

- ثالثاً: مشروعية استعمال الحق قد يتحول إلى غير المشروعية إذا كان مآله المفسدة وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، وتحقيق مصالح غير مشروعة، وهذا ما يطلق عليه في الفقه

المعاصر (التعسف في استعمال الحق)^(٢).

- رابعاً: إنَّ هذه القاعدة تحقق الأمن الجماعي والاستقرار الأسري، فالاعتداء على الفرد اعتداء على المجتمع برمته، فأمن المجتمع من أمن الفرد واستقراره.

- خامساً: أنَّ منع المفسدين وذوي الطماع من تحقيق مآربهم وطموحاتهم العجلى فيه يُعَدُّ عن الاقتراب من الفساد مرة أخرى كما أنه يحقق مقاصد الشارع في المنع من الاقتراب من المحرمات^(٣).

كما أن فيه عبرة للمعتبرين، وكف شر من تسول له نفسه سلوك مسلكهم والسير على خطاهم.

والخلاصة: أن قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) لها علاقة وثيقة بالسياسة الشرعية، ومبدأ سد الذرائع، ومنع الحيل، والنظر في المآلات والمقاصد، والتعسف في استعمال الحق، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار^(٤).

هذا، وذكر الدكتور البورنو أن هذه القاعدة تُعد استثناءً لقاعدة الأمور بمقاصدها من حيث إن الفاعل يعامل بنقيض مقصوده^(٥).

قلت: أما الأمور الأخروية من ثواب وعقاب فالعبرة فيها بالمقاصد والنيات، فمن قصد خيراً أثيب عليه، ومن أراد شراً عوقب عليه، أما الحكم الدنيوي والفساد والبطلان فينظر إلى المآل فيعامل بنقيض مقصوده إن ابتغى شراً؛ سداً للذرائع، ومنعاً من المفساد، والغاية مهما كانت محمودة لا تبرر الوسيلة المذمومة في الشرع الرباني^(٦).

(٢) ينظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٨٥-٩٥.

(٣) ينظر: السالمي، الجوابات، ج ٢، ص ١٥٨.

(٤) الغادمي، قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ص ٣٠٦-٣١١.

(٥) البورنو، الوجيز، ص ١٦٠.

(٦) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج ١، ص ٥٨٩.

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤١٥.

المطلب الثاني: أدلة ثبوت القاعدة:

هناك أدلة كثيرة استند إليها الفقهاء وأصحاب القواعد في التدليل على هذه القاعدة:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على اليهود صيد الأسماك يوم السبت، فوضعوا شباكهم يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، فعَدَّ اللهُ تعالى فعلهم اعتداءً لما فيه من الاحتيال^(٢)؛ ولذلك استحقوا العقوبة، فجعلوا قردة وخنازير، يقول الإمام السالمي: «فعلى كل مسلم أن يتجنب الحيلة التي تفضي إلى انتهاك نهي الشارع»^(٣)؛ فاستعجالهم الصيد في غير وقت الإباحة كان سببا في جعلهم قردة وخنازير.

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «لا يرث القاتل المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ»^(٤).

وجه الاستدلال: حَرَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث؛ لأنه استعجل الميراث فعوقب بحرمانه^(٥)، يقول ابن بركة: «القاتل حرم بتعديده الإرث عمن يرثه؛ لطمعه بتعجيل ما كان يستحق بغير معصية، فكانت المعصية عقوبة له وحرمانا لما كان يستحقه؛ لركوبه نهي الله تبارك وتعالى»^(٦).

(٣) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الخمر، تتخذ خلا، فقال: لا^(٧).

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الاستحالة الطبيعية للخمر، والاستحالة غير الطبيعية (البشرية)، فأما الاستحالة غير الطبيعية فلا تُجَلَلُ الخل، ولا ترفع عنها النجاسة؛ لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأما الاستحالة الطبيعية فهي التي تحللها وترفع عنها النجاسة^(٨).

(٤) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له^(٩).

وجه الاستدلال: لما استعجل الزوج تحليل امرأته التي طلقها ثلاثا فاتفق مع آخر أن يحللها له عُومِلَ بنقيض مقصوده، ورد إليه مسعاه، فمِنَعَ من رد مطلقته حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا، لا تدليس فيه، ولا التفاف على مقاصد الشارع الحكيم؛ ولهذا اشترط الدخول من قبل الزوج الثاني، وما ذاك إلا لتأكيد مصداقية الزواج، ففي حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- جاءت امرأة رفاة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاة، فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(١٠)، تلك حدود الله، فلا يجوز إغفالها والعُلو عليها، يقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

(٨) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ١، ص ٨، العيدان، اليتامى، الدلائل والإشارات، ج ١، ص ١٢٣.

(٩) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم ٢٠٧٦، ج ٢، ص ٢٢٧، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٢.

قال الإمام الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال الحافظ ابن حجر: ((صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري)).

الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٢٨، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٧٠.

(١٠) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم ٤٩٦٠، ج ٥، ص ٢٠١٤، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها، حديث رقم ١٤٣٣، ج ٣، ص ١٠٥٥.

(١) الأعراف: ١٦٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٥٨، الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤١٥.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) رواه الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الموارث، حديث رقم ٦٦٨، ص ٢٦١.

(٥) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج ٩، ص ٢٦٥.

(٦) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تغليل الخمر، حديث رقم ١٩٨٣، ج ٣، ص ١٥٧٣.

أَمْرًا ﴿١﴾ (٧).

(٥) عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة، وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى يكون العلم لأهله زيناً» (٣).

وجه الاستدلال: لا يحقق العلم غايته إلا إن كان لله، لا يُبتغى من ورائه ظهريا، ومن تعلم العلم لله أعزه الله به في الدنيا، ونال الدرجة الرفيعة في العقبى، ومن قصد بعلمه ثناء الناس، والحظوة في نفوسهم، وشهرته بين مسامعهم كان العقاب بخلاف مقصده، ذل وصغار يوم القيامة، ولا ريب أن من استعجل الشيء قبل أوانه، يهدف إلى الحصول على مكسب دنيوي فعوقب بخلاف قصده، وحرّم مراده، يقول الإمام السالمي في شرح الحديث النبوي الشريف: «المعنى أن الله تعالى يعاقبه بنقيض قصده، فهو إنما قصد العظمة فعوقب بالذل، وقصد الرفعة فعوقب بالصغار جزاء وفاقا، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ (٤)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٥) (٦).

(٦) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له» (٧).

وجه الاستدلال: بُنيت المساجد للعبادة، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ

(١) الطلاق: ١.

(٢) ابن الحواري، الدراية وكنز الغناية، ج ١، ص ١٩٨، الخليلي، بيع الإقالة، ص ٦٨، ٦٩.

(٣) رواه الربيع، الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء، حديث رقم ٣٤، ص ٣٤.

(٤) آل عمران: ١٨٢.

(٥) يونس: ٤٤.

(٦) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥٤.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم ٥٦٩، ج ١، ص ٣٩٧.

لَهُ فِيمَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٨﴾، فمن ابتغى بها غير ذلك فقد ناقض مقصد الشارع فاستحق المعاملة بنقيض قصده، ولذلك أجاب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي ينشد دابته في المسجد، وابتغى حصولها، والوقوف على خبرها بما ينقض مقصوده؛ عقوبة له ونكالا، بسبب استعجاله، فقال له: «لا وجدت»، قال الإمام السالمي: «وفي هذا الدعاء مناقضة للناشد بنقيض غرضه عقوبة له، وهو من أبلغ الإنكار عليه» (٩)، ولو أنه صبر ولم يستعجل حتى يخرج الناس لكان خيرا له وأقوم.

(٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله» (١٠).

قال الإمام السالمي: «قوله: «ومن اتقى الناس ولم يتق الله»: أي أطاعهم في معصية الله أو حاذرهم حيث أمره الله بالتصلب وإظهار الشدة، وداهنهم حيث لا تحل المداهنة، وإن الله تعالى يعاقبه في الدنيا بنقيض قصده، فيسلط عليه الناس ويخذله عن المدافعة فيأتيه الشر من حيث يتقي، ويصدق فيه قول القائل:

كل من ترجو به دفع البلى

سوف يأتيك البلى من قبله (١١)

وفي التنزيل الحكيم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١٢).

(٨) النور: ٣٦.

(٩) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٨١.

(١٠) رواه الربيع، الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، حديث رقم ٧٠٤، ص ٢٧٢.

(١١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٢٨.

(١٢) الطلاق: ٢-٣.

المبحث الثالث:

القيود الواردة على القاعدة، والتطبيقات
الفقهية على القاعدة في فقه الأسرة

المطلب الأول: القيود الواردة على القاعدة:

لم يذكر أكثر الفقهاء والأصوليين قيوداً أو ضوابط لقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه) عوقب بحرمانه، إلا أنّ بعض الفقهاء وضع للقاعدة قيوداً وضوابط، ومن ذلك ما نقله الإمام جلال الدين السيوطي عن شيخه قاضي القضاة البلقيني يذكر عن والده: أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلا الاستثناء، فقال: «من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه»^(١)، قال عبد المحسن الزامل: «هذا قيد جيد»^(٢)، ثم ذكر مسائل لا تدخل في مدلول القاعدة؛ لأنها مطلوبة الوجود، والمصلحة في وجودها، والعبد مأمور بتحقيقها، ومن ذلك^(٣):

- من شرب دواء لأجل نزول الحيض فإنها لا تصلي، ولا تعاقب بنقيض قصدها.

- من رمى بنفسه من مكان مرتفع حتى يتألم في رجله؛ لكي يصلي جالساً، فإنه لا يعاقب بنقيض قصده، فيصلي جالساً، وصلاته صحيحة.

- لو تناول شيئاً ليُمرض نفسه؛ حتى لا يصوم فإنه يفطر، ولا يعامل بنقيض قصده.

وذكر الدكتور محمد الزحيلي أربعة وعشرين (٢٤) مستثنى للقاعدة^(٤)، وختم بقول الإمام السيوطي: «الصورة الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها»^(٥).

• رأي الباحث:

إن المتتبع لما نصّ عليها بعض الفقهاء مما قيل إنه مستثنى من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه) عوقب بحرمانه، يجد أن بعضها خارج عن القاعدة؛ وذلك لعدم وجود الاستعجال، وإن أمكن إدخالها في قاعدة «المعاملة بنقيض المقصود»، وبعضها يمكن إخراجها بالضوابط الآتية التي تضبط تحقيق مناط القاعدة:

١. ألا يكون المستعجل فيه متعلقاً بعبادة خالصة لله تعالى؛ إذ الأصل في العبادات الانقياد والاتباع للدليل، فلا تقبل التقديم، أو التأخير، أو التشديد أو التخفيف إلا بدليل شرعي ثابت.

٢. ألا يترتب على الحرمان مفسدة أعظم من عدم الحرمان، إذ تدفع المفسدة الأشد بالمفسدة الأخف.

٣. ألا يكون المقصد حسناً وقام دليل معتبر على جوازه.

وبناء عليه:

- إذا شرب المرأة دواء لأجل ترك الصلاة، فنزل الحيض لم تلزمها الصلاة، ولا يشترط لها القضاء؛ لأن الصلاة حق خالص لله تعالى، فلزم فيها الاتباع.

- إذا رمى بنفسه من مكان مرتفع ليصاب في رجله، فيؤدي الصلاة جالساً، فإنه لا يلزمه أن يصلي قائماً؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الصلاة حق خالص لله تعالى، وقد يتعذر عليه الصلاة قائماً، كما أن هذه الحالة لا استعجال فيها.

- لو سافر من أجل قصر الصلاة فإنه يقصر؛ لأن الصلاة حق خالص لله تعالى، فلزم فيها الاتباع، ثم لا استعجال هنا.

- لو قتل المدبر سيده ليتحقق عتقه فإنه لا

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٣.

(٢) عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ١٥٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٣.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٣.

خطبة تصريحية^(٦)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٧)، والآية الكريمة واردة في عدة الوفاة، وقد أباحت التعريض بالخطبة، وحرمت التصريح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، ولدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(٨)، ويُقاس عليها عدد الطلاق البائن بجامع البينونة، وأما الرجعية فهي في حكم الزوجية، ولا تجوز خطبة زوجة الغير، والحكمة من ذلك سد الذرائع من وجهين:

- الوجه الأول: أن المعتدة قد تخبر بانقضائها، مع أنها لم تنته، وقد يترتب على ذلك اختلاط الأنساب، وهو محرم، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

- الوجه الثاني: أن ذلك سبيل إلى وقوع الخلاف والنزاع والشقاق بين المطلق والخاطب، وقد يُظن السوء في الخاطب والمخطوبة.

وإذا خالف المرء النهي متعمداً، وخطب المعتدة، فقد وقع في الإثم، فإن عقد عليها في العدة حرمت عليه تحريماً مؤبداً بمجرد العقد عند الإباضية^(٩)؛ إذ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسدا للذرائع، «ولو صبر إلى أن تنقضي العدة لحلت له بالتزويج»^(١٠).

وإذا لم يعقد عليها في وقت عدتها، وأرد أن يعقد عليها بعد ذلك فلمهم قولان:

- القول الأول: ذهب الإباضية في القول المشهور^(١١) إلى

يعتق على الصحيح؛ لاستعجاله الحق قبل حينه^(١).

- لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين؛ استعجالاً لدينه، فإن الدين لا يحل على الصحيح؛ عقوبة له، وهو قول المالكية^(٢).

- لو أخرج ماله قبل الحول فراراً من الزكاة لزمته الزكاة؛ لأن في الزكاة حقاً لله تعالى، وحقاً للفقراء، ولأن المال ماله؛ إذ لم يخرج من ملكه حقيقة^(٣).

- لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر جاز له الإفطار؛ لأن الصيام حق لله تعالى، وإفطار المريض لا يخالف النصوص الشرعية.

- لو عالج الخمر بنفسه، فأصبحت خلا فإنها حلال على الصحيح، ولا علاقة هنا بالقاعدة؛ لأن تحريم الخمر للإسكار، ولا إسكار في الخل، والحكم يدور مع علتة وجدودا وعدما^(٤).

- لو قدّم المزكي زكاته قبل حولها لحاجة المجتمع جاز؛ وذلك لأنه أمر حسن، ومقصد نبيل، دل الشرع على اعتباره، فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم صدقت عمه العباس سنتين^(٥).

- لو قدّم الصلاة قبل وقتها المشروع لسفر ونحوه بطلت صلاته؛ لأن ذلك غير مشروع.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة في فقه الأسرة:

■ المسألة الأولى: خطبة المعتدة من وفاة زوجها:

لا تجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة

(١) أطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ٢٣.

(٣) ينظر: الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٣٥ (الحاشية).

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١٤٠، ١٤١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، كتاب الزكاة، باب ما

قالوا في تعجيل الزكاة، حديث رقم ١٠٠٩٨، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٦) الكندي، المصنف، ج ٣٨، ص ٢١٥.

(٧) البقرة: ٢٣٥.

(٨) أطفيش، تيسير التفسير، ج ٢، ص ٩٢.

(٩) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٣٩.

(١٠) البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٤٠٢.

(١١) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٣٩، الكندي، بيان الشرع،

بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد روى الإمام مالك في موطئه أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: «أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا»^(٤).

ومما يترتب على بطلان خطبة المعتدة أن لا يكون للخطبة أثر وإن وافقت المخطوبة، ووعدته على الزواج، فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها فور انتهاء عدتها^(٥)، ومن الأصول المتقررة أن المخطوبة تحرم خطبتها حتى يذر أو يأذن لغيره؛ ولكن لاستعجاله الخطبة قبل وقت مشروعيتها عوقب بحرمانه من أثرها؛ معاملة له بنقيض قصده، فكانت كالعدم.

■ المسألة الثانية: نكاح التحليل:

إذا بَتَّ الرجل زوجته من عصمته، فطلقها ثلاثا، فإنها لا تحل له حتى تتوافر الشروط الآتية^(٦):

- الشرط الأول: أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا.
- الشرط الثاني: أن يدخل بها الزوج الثاني.
- الشرط الثالث: ألا يكون نكاح الثاني بقصد التحليل لزوجها الأول، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٧)، فقصد التحليل من الزوج الثاني أو من الزوجة نفسها يحرمها على الثاني، ولا تحل للأول، وإن شُرط التحليل في العقد فالتحريم ظاهر، والآثار لا تختلف.

تحريمها عليه حرمة أبدية إذا أجابته بالموافقة؛ إذ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، يقول الإمام السالمي في الجوابات: «وحاصل حجتهم أن الخاطب في العدة قد ارتكب ما نهى الله عنه، والنهي عندهم يدل على فساد المنهي عنه، ومن تعجل شيئا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه»^(٨).

- القول الثاني: لا تحرم عليه إن تاب^(٩)؛ لأنه لم يرد نص على الفرقة بينهما، ولا على تحريم تزويجه بها بعد العدة، بل جاء النص في النهي عن الخطبة في العدة، فإذا خطب فقد عصى، ولا تحرم عليه معصيته ما كان حلالا له بالشرع^(١٠).

● رأي:

وقد منع قانون الأحوال الشخصية العُماني خطبة المعتدة تصريحاً بقاعدة أمره، فقال في المادة الثانية: «تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة»، قوله: «تمنع» خبر يفيد النهي، والمعتدة محرمة تحريماً مؤقتاً، ومن خالف وعقد على المرأة وقت التحريم كان زواجه باطلاً؛ معاملة له بنقيض قصده، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، دلت على ذلك المادة ٢٩: «يشترط لانعقاد الزواج أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً»، وقد عدت المادة ٣٥ المحرمات على سبيل التأقيت، ونصت على معتدة الغير وزوجة الغير.

ويرى الباحث أن عقد الزواج في العدة باطل، وإذا دخل بها حرمت عليه أبداً، وإن لم يدخل بها فرق بينهما؛ إذ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولم تحرم عليه، فإذا أراد نكاحها بعد العدة، أو لم يعقد عليها في عدتها، وأراد أن يعقد عليها بعد ذلك فله ذلك في الحالين؛ إذ لا دليل على التحريم، وهو الرواية المشهورة عن الفاروق عمر

ج ٥٣، ص ٩٧.

(١) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٣١.

(٤) رواه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم ١١١٥، ج ٢، ص ٥٣٦.

(٥) أطفيش، شرح النيل، ج ٦، ص ٥٧.

(٦) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٧٥، ١٨٦، الكندي، المصنف، ج ٣٨، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) تقدم تخريجه.

بحرمانه»^(٥)، ثم قال: «القول بالمنع يتماشى وروح القرآن، ويوافق حكمة الزواج وغايته»^(٦).

ولم يتعرض القانون العُماني لهذه المسألة، ولم أجد لها أي تناول في القوانين الأخرى، وكان حريا بالقانون أن يتعرض لها، ويبين حكمها.

■ المسألة الرابعة: وطء الزوجة في حال الحيض:

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَطْءَ الزَّوْجَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٧)، ومن خالف النهي عمدا فقد لحقه الوزر، وكان عاصيا لله تعالى، واختلف الإباضية في تحريمها عليه إلى أربعة أقوال^(٨):

- القول الأول: أنها تحرم عليه تأبيدا، وهو قول

جمهورهم؛ تعويلا على قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأخذا بالسياسة، قال البسيوي: «الذي وطئ في الحيض المحرم عليه قد عجل في النهي، فوطئ قبل أن يباح له على المدة»^(٩)، وقال الإمام السالمي في الجوابات: «أجمعوا على تحريم الوطء في الحيض، فإن فعل فاعل ذلك عمدا أجمعوا على عصيانه، ثم اختلفوا في فساد زوجته عليه، فمنهم من أفسدها عليه، وأمر بالتفريق بينهما؛ عقوبة؛ لعصيانه، إذ من تعجل شيئا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه»^(١٠).

- القول الثاني: أنه لا تحرم عليه، وعليه التوبة،

وكفارة الفراش؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم في

ومفاد هذا: أنه إذا اختل شرط من هذه الشروط لم يجز لمن بت طلاق زوجته أن يردها إلى عصمته، فإن فعل فرق بينهما؛ عقوبة له ونكاية به؛ لمخالفته النهي، ومن استعجل الشيء قبل وقت أوانه عوقب بحرمانه منه^(١١)، وهو ما قضى به القانون العُماني في المادة ٥/٣٥: «يحرم بصفة مؤقتة: ٥. المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح».

وأضاف الإباضية أنه إذا تزوجها الثاني بقصد التحليل ودخل بها فإنها تحرم عليه تأبيدا، معاملة له بنقيض قصده، وقطعا لدابر الحيل والمفاسد، كما أنها تحرم على الأول إن علمت أن الثاني نكحها تحليلا وقد دخل بها؛ لأنها تعد زانية مختارة^(١٢).

■ المسألة الثالثة: نكاح الزاني لمزنيته:

اتفقت كلمة الإباضية^(١٣) على أن الزاني لا تحل له مزنيته تأبيدا، واستندوا إلى عدد من الأدلة، وذكروا منها أن ذلك عقوبة له؛ لأنه استعجل قبل الأوان فعوقب بالحرمان، وأن في ذلك سدا للذريعة أمام الذين ينتهكون الحرمات، ولا يلتفتون إلى المحرمات، فإذا علما (الذكر والأنثى) أن الزنى يحرم كلا منهما على الآخر كان ذلك رادعا لهما وزاجرا عن فعلتهما، فيدفعهما إلى عقد النكاح وإعلانه إن كان قصدهما خيرا، وأما إن كان المقصد أن يقضي الرجل حاجته مع إيهام المرأة أنها زوجة المستقبل، وأنها محط نظره، ثم يرم بها بعد أن يقضي وطره، فإن القول بالتحريم يحمي المرأة، ويصون كرامتها، ويحفظ عفتها من الابتذال، يقول الشيخ أحمد الخليلي: «هذا من باب سد ذرائع الفساد»^(١٤)، وقال الشيخ بكلي: «ولا غرابة في ذلك؛ فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب

(٥) بكلي، فتاوى البكري، ج ٤، ص ١٤٧.

(٦) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٨.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٩، الكندي، المصنف، ج ٣٥، ص ١٦٩.

(٩) البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٤٠٢، وينظر: السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص ٣٦١.

(١٠) السالمي، الجوابات، ج ١، ص ١١٨.

(١١) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٧٥، ١٨٦.

(١٢) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٠٣.

(١٣) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٥٠٧، الكندي، المصنف، ج ٣٢، ص ١٠٤.

(١٤) الخليلي، برنامج «سؤال أهل الذكر»، تلفزيون سلطنة عمان، ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٤/٢٥/٢٠٠٤م.

هذه العلة، ولا جنسها في عين إثبات الميراث، ولا جنسه، والأصحاب اعتبروا ذلك فعارضوه بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المبتوتة معارضا له بنقيض قصده، فإن قصد المطلق ثلاثا في المرض حرمان الميراث، وقصد قاتل موروثه استعجال الميراث له، فكان مناسبا^(٥).

واختلف الإباضية هل تكمل عدتها أو تتحول إلى عدة الوفاة؟ على قولين:

- القول الأول: أنها تكمل عدتها (عدة الطلاق)؛ لأن عدة الوفاة واجبة على الزوجة، وهذه ليست زوجة؛ لأنها مبانة وقت الوفاة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٦).
- القول الثاني: تعدد بأبعد الأجلين (عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أو ثلاث حيض)^(٨) لأنها وارثة، ولا ترث إلا الزوجة.

وقد نصت المادة ١٢٤ من القانون العُماني على: «إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعد للوفاة».

ومعنى هذا أن القانون ألزم المرأة المطلقة طلاق الفار أن تعدد عدة الوفاة، وتتجه نيته لهذا، إذا مات وهي في عدتها، وهذا يدل بالالتزام أن القانون يرى أن المرأة المطلقة طلاق الفار ترث ما دامت عدتها لم تنقض.

ويرى الباحث أن إرث المطلقة طلاق الفار إنما كان لأجل رفع الضرر عنها، ومعاملة له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل ذلك قبل حينه، وعلى هذا لا تتحول عن عدتها؛ لأنها ليست زوجة؛ إذ هي بائنة عنه، والله تعالى ألزم الزوجة دون غيرها بعدة الوفاة في

الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

• وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمها عليه، وأمرها بالكفارة.

- القول الثالث: إن وطئ في الحيض تاب واستغفر، وإن عاد تاب، وإن عاد تاب، وإن عاد في الرابعة حرمت عليه؛ لأنه معاند فأحرى أن تحرم عليه^(١).

- القول الرابع: التوقف؛ ولعل ذلك لتعارض الأدلة.

ويرى الباحث أن الزوجة لا تحرم عليه؛ لأن الزوجية ثابتة بعقد صحيح، وبميثاق غليظ، ولا يرفع هذا الحكم ويزيله، ويبيحها لغيره إلا دليل شرعي صحيح ولا دليل، فلزم البقاء على الأصل، وهو عدم الحرمة؛ منعا من المفسدة الأشد في تفريق الأسرة، وإباحة المرأة للغير، إلا أن على الزوجة أن تدفعه عن نفسها فإن أبي حق لها أن ترفع أمرها للقضاء، وتطلب الطلاق؛ لرفع الضرر عنها، ودفع المنكره.

■ المسألة الخامسة: طلاق الفار:

إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته الذي يخاف منه الهلاك طلاقا بائنا بغير طلب منها ثم مات فيه، ولم يبرأ منه، فإن الطلاق واقع محسوب عليه^(٢)، وأما زوجته فترث إن كانت في العدة؛ معاملة له بنقيض قصده، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ودفعاً للضرر عنها^(٣)، لأنه طلاق إضرار، يحرمها الإرث^(٤)، وخرَّج الإمام السالمي الحكم على المصلحة المرسلة (الوصف المناسب المرسل)، فقال: «جعل بعض الأصحاب الميراث للمطلقة في المرض ثلاثا، فلا ترث منه قياسا على حرمان القاتل الميراث بجامع أن كل واحد من التطليق المذكور والقتل فعل محرم لغرض فاسد، فإن الشرع لم يعتبر إثبات ميراث لمن لا ميراث له؛ لأجل صدور ما يسقط به لقصد إسقاطه، فلم يعتبر الشرع عين

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٦) البقرة: ٢٣٤

(٧) الثميني، التاج المنظوم، ج ٦، ص ٣٠٨.

(٨) الكندي، بيان الشرع، ج ٥٣، ص ١٠.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ١١٩.

(٢) العوتي، الضياء، ج ١٥، ص ٤٢٠.

(٣) الكندي، المصنف، ج ٢٩، ص ٢٥٢.

(٤) أطفيش، شرح النيل، ج ٧، ص ٤٨٤.

كله عقوبة ونكاية به^(٦).

ولا فرق في المنع بين القتل عمداً أو خطأ؛ وذلك سد للذرائع، وقطع لدابر الفساد، فقد يقتل مورثه عمداً، ويتظاهر أن القتل كان خطأ، كما أن إرثه مخالف لمقاصد الشرع الإسلامي في الميراث، يقول الإمام السالمي: «أما العمد فظاهر؛ لأن القاتل قد استعجل الميراث، فعاقبه الشارع في الدنيا بنقيض قصده، وأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، أما الخطأ فلهذا الذريعة، فرب متعمد في صورة مخطئ؛ ولأن الخطأ في القتل يوجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل، فلا يناسب أن يوجب له الإرث؛ لأنه سبب المغرم لا المغنم»^(٧).

كما أن الميراث قائم على الرحم والصلة والموالة والتناصر، وبالقتل تنتفي هذه المعاني والمقاصد، وينقطع الرحم^(٨).

ولهذا، فإن من قتل مورثه تنفيذاً لحكم شرعي بأمر من الحاكم أو كان المقتول من البغاة فإن القاتل يرث ما دام المقتول على ملة الإسلام؛ وذلك لأن القاتل لم ينتهك الحرمات من أجل الوصول إلى مرغوبه^(٩).

وفي قانون الأحوال الشخصية العُماني: «يُحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلاً أصيلاً أم شريكاً أم متسبباً، عمداً كان القتل أو خطأً شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية».

ومعنى ذلك أن القانون حرم القاتل الميراث، سواء أكان القتل مباشراً أم بالتسبب؛ وما ذلك إلا سد للذرائع، ومنع للمفاسد، وحفاظ على الأرواح؛ حتى لا تكون مطية للوصول إلى متاع زائل.

ويلحظ أن القانون اشترط شرطين في القاتل، وهما:

- الشرط الأول: أن يكون عاقلاً بالغاً عند ارتكاب

(٦) السالمي، الجوابات، ج ٤، ص ١٨٤.

(٧) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٤٢، ٤٤٣.

(٨) السعدي، تيسير الكريم، ص ١٦٨.

(٩) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٤٢، ٤٤٣.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

■ المسألة السادسة: وطء الرجعية في عدتها قبل الإشهاد:

يرى الإباضية^(٢) وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)، ومن خالف ذلك ووقع عليها قبل الإشهاد فقد حرمت عليه^(٤)؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، يقول الإمام السالمي: «لعل الحكمة في اشتراط الشهود دون سائر الشروط دفع ما يخشى من المفسدة من غالب العوام، فإن الواحد منهم لولم يشترط عليه ذلك جاء إلى مطلقته فيزعم مراجعتها، وهو لم يفعل، فيفضى إلى الفساد»^(٥).

وجاء في المادة ٩٣/أ من قانون الأحوال الشخصية العُماني: «تقع الرجعة بالقول أو بالكتابة، وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون»، ونصت المادة ٢٨ على: «يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه».

ومفاده أن الإشهاد على الرجعة واجب وشرط صحة، وهو متفق مع ما ذهب إليه الإباضية.

■ المسألة السابعة: قتل الوارث لمورثه:

مُنع القاتل لمورثه بغير حق من الميراث؛ لجنابته التي استعجل بها الحصول على ما يمكن أن يستحقه لو مات مورثه قبله، فاستحق لذلك أن يحرم الميراث

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٧٧، البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٦٠٤.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٨١.

(٥) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٥.

وقال الشيخ أطفيش: «وأما القاتل فلم تصح له الوصية؛ لأن قتله للموصي عمدا يعد استعجالاً للوصية، والمستعجل بشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، وحكم بذلك في قتل الخطأ؛ خوفاً للاستعجال أو سداً للذريعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل قتيله عمداً كان القتل أو خطأ»، وقاست العلماء الوصية للقاتل على الميراث»^(٥).

القول الثاني: لا تبطل الوصية؛ لأن الخطأ محمول عن هذه الأمة، فلا عقوبة فيه^(٦).

رأي:

ولم يختلف قانون الأحوال الشخصية العُماني في الوصية عما اعتمده في الميراث، فذكرت المادة ٢٢٨ مبطلات الوصية، ونصّت في الفقرة الخامسة على: «قتل الموصى له الموصي، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، عمداً كان القتل أو خطأ، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية».

ويختار الباحث عدم اشتراط العقل والبلوغ في القاتل ليمنع من استحقاق الوصية؛ قياساً على الميراث، بجامع الاستعجال للحصول على الحق.

الفاعل.
- الشرط الثاني: أن يكون بالغاً حد المسؤولية الجزائية.

والسبب في ذلك أن من لم يتوافر فيه هذان الشرطان، لم يستعجل الميراث قبل أوانه حتى يعاقب بحرمانه، ولا قصد له فيعاقب عليه، ولا تقصير صدر منه فيوصف فعله بأنه خطأ، وهذا القول- توريث القاتل إن كان صبياً أو مجنوناً- قول الحنفية^(١)، وقال به بعض الحنابلة^(٢) وبعض الإباضية^(٣).

ويرى الباحث عدم اشتراط ذلك؛ وذلك أن القتل إما أن يكون عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وقتل الصبي والمجنون يعد خطأً وإن كان عمداً؛ لأن عمداً الصبي خطأ، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ»، ولم يستثن صلى الله عليه وسلم الصغير أو المجنون، كما أن في ذلك سداً للذرائع، فقد يستغل ذلك ولهما فيسهل عليهما ارتكاب الجريمة من أجل الحصول على الميراث العاجل.

■ المسألة الثامنة: قتل الموصي الموصى له:

اختلف الإباضية في إبطال الوصية إذا قتل الموصى له الموصي بغير حق كما هو الشأن في الميراث إلى قولين:

القول الأول: أبطل الإباضية في المشهور الوصية إذا قتل الموصى له الموصي بغير حق؛ قياساً على الميراث بجامع المعاملة بنقيض المقصود، يقول الإمام السالمي: لـ «أن كلا منهما قد استعجل شيئاً قبل أوانه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه... بيانه المانع القتل وهو موجود في الجانبين، والممنوع في الأصل الوارث القاتل، وفي الفرع الموصى له القاتل، وقد اشتركا في معنى القتل؛ لاستعجال الحظ المذكور»^(٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٤٨.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ٣٦٨.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٧١٤.

(٤) السالمي، الجوابات، ج ٤، ص ٣٠، ٣١.

(٥) أطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٣٢٧.

(٦) المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٧٩.

الخاتمة

■ أولاً: النتائج:

بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهل له من الحمد على ما أنعم عليّ من إتمام هذا البحث، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، وهي كالآتي:

١. من استعمل وسائل غير مشروعة للوصول إلى المشروع المرغوب فيه استعجالاً منه قبل وقته المقدر شرعاً كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده.
 ٢. من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه؛ عقوبة له، وسدا لذرائع الفساد، ومعاملة له بنقيض قصده.
 ٣. لا عبرة بظاهر التصرفات الفعلية أو القولية إن كان المقصد منها أمراً غير مشروع، ومناقضاً لمقصد الشرع الحكيم.
 ٤. مبدأ العقوبة وسد الذرائع والمعاملة بنقيض المقصود أعم وأشمل من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).
 ٥. جعل بعض الفقهاء قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) مرادفة لقاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)، وهذا غير صحيح في نظر الباحث؛ إذ قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) أعم وأشمل، فقد يعاقب المرء بنقيض مقصوده ولو لم يستجل في أمره.
 ٦. أضاف بعض الفقهاء قيوداً على قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه من أجل أن تندرج تحتها مسائل كثيرة وللتقليل من مخرجاتها؛ إذ من شأن القواعد الفقهية أن تكون أغلبية.
 ٧. من ضوابط قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه):
- ألا يكون المستعجل فيه متعلقاً بعبادة خالصة
 ٨. لقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) أهمية عظيمة في ردع المفسدين، والمحافظة على المقاصد الشرعية (الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات).
 ٩. يعد الإباحية من المتوسعين في تطبيق قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فأدرجوا فيها كثيراً من مسائل الأسرة كوطء الزوجة في حال الحيض، مع أن الزوجية ثابتة بعقد صحيح لا يرفعه إلا دليل شرعي صحيح.
 ١٠. عقد الزواج في عدة الطلاق أو الوفاة باطل، وتحرم عليه الزوجة إن دخل بها، وإلا جاز له أن ينكحها بعد العدة.
 ١١. نكاح التحليل محرم شرعاً وقانوناً، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، وقد تحرم على الأول إن دخل بها الثاني مع علمها بقصد التحليل.
 ١٢. لا تحل الزانية لمن زنى بها؛ فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
 ١٣. وطء الزوجة في الدبر لا يجرمها؛ اتقاء لمفسدة أعظم، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي إن أصر؛ ليخلصها من المنكر.
 ١٤. ترث مطلقة الفار إن ماتت في العدة، ولا تتحول عن عدتها.
 ١٥. لا تصح الرجعة إلا بالإشهاد.
 ١٦. قتل الوارث مورثه يجرمه الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله، ويُقاس عليه قتل الموصى له للموصي بجامع الاستعجال، والمعاملة بالنقيض.

١. من استعمل وسائل غير مشروعة للوصول إلى المشروع المرغوب فيه استعجالاً منه قبل وقته المقدر شرعاً كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده.
٢. من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه؛ عقوبة له، وسدا لذرائع الفساد، ومعاملة له بنقيض قصده.
٣. لا عبرة بظاهر التصرفات الفعلية أو القولية إن كان المقصد منها أمراً غير مشروع، ومناقضاً لمقصد الشرع الحكيم.
٤. مبدأ العقوبة وسد الذرائع والمعاملة بنقيض المقصود أعم وأشمل من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).
٥. جعل بعض الفقهاء قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) مرادفة لقاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)، وهذا غير صحيح في نظر الباحث؛ إذ قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) أعم وأشمل، فقد يعاقب المرء بنقيض مقصوده ولو لم يستجل في أمره.
٦. أضاف بعض الفقهاء قيوداً على قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه من أجل أن تندرج تحتها مسائل كثيرة وللتقليل من مخرجاتها؛ إذ من شأن القواعد الفقهية أن تكون أغلبية.
٧. من ضوابط قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه):
- ألا يكون المستعجل فيه متعلقاً بعبادة خالصة

قواعد الفقه، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار ابن عфан للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ط١.

ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م، ط٢.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١.

الأصمعي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي.

أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق وإخراج: إبراهيم بن محمد طلاي، غرداية: المطابع العربية، نهج طالبي أحمد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٧. لا مانع شرعا أن يمنع الحاكم من شيء معين على سبيل التأييد إذا اقتضت المصلحة ذلك، من باب السياسة الشرعية، فالمنع أو التحريم سياسي، وليس دينيا.

١٨. وافق قانون الأحوال الشخصية العُماني ما ذهب إليه الإباضية في بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة، وخالفهم أو خالف المشهور من قولهم في بعض المسائل كاشتراط بعض الشروط في القاتل ليحرم إرث المقتول أو وصيته، وسكت عن بعضها، كنكاح الزاني لمزنيته، أو ما يترتب على وطء الزوجة في غير حال طهرها.

■ ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. أن تكون هناك دراسة موسعة في هذه القاعدة، تتناول أبواب الفقه كافة في المذهب الإباضية.

١. أن تكون هناك دراسة بحثية مقارنة بين المذاهب الإسلامية كافة لهذه القاعدة، وإبراز السياسة الشرعية التي راعاها الفقهاء في مدوناتهم وفتاويهم.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، «تأصيلا وتطبيقا»، القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار اليسر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١.

ابن الحوار، محمد، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق: د. محمد محمد زنتي عبد الرحمن.

ابن الملتن، عمر بن علي، الأشباه والنظائر في

- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٣.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ط١.
- البيسيوي، علي بن أحمد، جامع أبي الحسن البيسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني.
- البيسيوي، علي بن محمد، مختصر البيسيوي (سبوغ النعم)، تحقيق: د. سيف بن سالم الهادي، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ط١.
- بكلي، عبد الرحمن بن عمر، فتاوى البكري، تحقيق وإخراج: داود بن عيسى بورفيلية، العطف، غرداية: مكتبة البكري، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط١.
- المهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ط٤.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط١.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص: محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن محمد شريفي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٣.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط١.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ط٢.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الخليلي، أحمد بن حمد، برنامج «سؤال أهل الذكر»، تلفزيون سلطنة عمان، ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافق ٢٥/٤/٢٠٠٤م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، بيع الإقالة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: مكتب الإفتاء، قسم البحث العلمي.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، بيروت: دار الفكر.
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ط٣.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ط١.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عُمان، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط ١.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ط ١.

العيدان، عبد العزيز بن عدنان، اليتامى، أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحلبي، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، شوال ١٤٢٤هـ، ج ١٦، ع ٢٨٤.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط ١.

الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط ٢.

الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ط ٢.

السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ط ٢.

السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ط ١١.

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ط ١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ط ١.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١.

العلمية.

الكندي، أحمد بن عبد الله، المُصنّف، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، سلطنة عُمان: مكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ، ط ١.

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258



جميع الحقوق محفوظة